صورة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين – كلية الحقوق

اسم الطالب: سارة عادل خلاوي

عنوان البحث: المواجهة التشريعية لجنوح الاحداث

اسم المشرف:أمل فاضل

ملخص البحث: الطفل او الصبى او الحدث هو اختصار الانسان الصغير السن وفى طور النمو اي افي المرحلة الأولى من حياته يمثل بالنسبة لاسرته ومجتمعه امل المستقبل ويشكل اللبنة الاساسية الأولى لبناء المجتمع ومن هذا المنطلق فان المجتمع المستقبلي سيكون حتما عبارة عن صورة طبق الاصل لشباب واطفال اليوم ويتميز نفس المميزات التي يتميزون بها فاذا تم الاعتماد في بناءه على عناصر سليمة اي اطفال اسوياء فان النتيجة تكون رجال ونساء ذو شخصيات قوية ومتينة لا تهدمها الصعاب فهم يشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد والتنظيمات وتسود فيه القيم والضوابط الاخلاقية اما اذا تم الاعتماد من البداية على اطفال منحرفين بمعنى مجرمين صغار فان النتيجة تكون عبارة عن رجال ونساء ذوي شخصيات ضعيفة ومشوشة وبالتالي مجتمع مشكل من منحرفي السلوك والاحترام ولا مكانة فيه للاحترام او الى الضوابط التي تحكم المعاملات بين لذلك يجدر ايلاء الاهمية القصوى والعناية البالغة لهذه اللبنة خاصة من طرف المشرع بقصد وضعها على الطريق السوي .افراده وحمايتها من عواقب الانحراف للوصول بها الى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة
والحماية التي يضفيها المشرع على الحدث تقوم على عدة جوانب يتعلق البعض منها بالاعتناء بحداثة الطفل نظرا لجهله بالحياة وضعف ادراكه بالمسئولية ويتعلق البعض الآخر منها بالعقاب الجزائي نظرا لاثره الضار نفسيه الحدث وامكانية مساهمته في تعميق جذور الانحراف.

رئيس القسم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق – جامعة النهرين

المواجهة التشريعية لجنوح الاحداث

بحث مقدم إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين
وهَو جزء من ُمتطلبات نَيل شهادة البكالوريوس في القانون

إعداد الطالب
سارة عادل خلاوي

بإشراف
أ.د امل فاضل

الآية القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)

سورة المجادلة ية (11)

(صدق الله العظيم)

الإهـــــداء

إلى من ادبني ورباني صبيا وصادقني شابا الى من تحمل المشاق والصعاب

من اجلي الى الذي اعطاني كل شي ولم ياخذ مني ادنى شي الى
((ابي العزيز)) الغالي امد الله لي في عمره .. امين ..

الى من حملتني جنينا وارضعتني وربتني صغيرا وحنت علي كبيراً

الى نور عيني ومهجة فؤادي ومصدر الحنان والرحمة في حياتي الى منبع

الحب الصافي .. الى ((امي الحبيبة)) الغالية امد الله في عمرها .. امين ..

الباحث:

الشكر والتقدير

بعد اتمام هذا البحث لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل الشكر
والتقدير الى استاذي الفاضل أ. د أمل فاضل

على ما بذلته من جهود قيمة ومتابعة دائمة وتوجيهات
سديدة طوال فترة البحث وفقها الله تعالى لكل خير وصلاح
كما اتقدم بالشكر الى جميع اساتذتي في قسم القانون

لما بذلوا من جهد حتى وصلت الى هذه المرحلة وفقهم الله جميعا

وتحقق ماكان بالأمس حُلماً

والله ولي التوفيق

الباحثة

الفهـــــــــــرست

المقدمة:

الفصل الاول: مفهوم جنوح الاحداث 19-4

المبحث الاول تعريف جنوح الاحداث 8-4

الملطلب الاول: تعريف الحدث 6-4

المطلب الثاني: تعريف الجنوح 8-7

المبحث الثاني: عوامل جنوح الاحداث 20-8

المطلب الاول: العوامل الفردية لجنوح الاحداث 13-8

المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث 20-14

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للاحداث 26-20

المبحث الاول:المسؤولية الجنائية المخففة لاحداث 23-20

المبحث الثاني:الاعفاء من المسؤولية الجنائية 26-24

الخاتمة: 28-27

الاستنتاجات: 27

التوصيات: 28

المصادر: 31-29

مُقدمـــــة

الطفل او الصبى او الحدث هو اختصار الانسان الصغير السن وفي طور النمو اي افي المرحلة الأولى من حياته يمثل بالنسبة لاسرته ومجتمعه امل المستقبل ويشكل اللبنة الاساسية الأولى لبناء المجتمع ومن هذا المنطلق فان المجتمع المستقبلي سيكون حتماً عبارة عن صورة طبق الاصل لشباب واطفال اليوم ويتميز نفس المميزات التي يتميزون بها فاذا تم الاعتماد في بناءه على عناصر سليمة اي اطفال اسوياء فان النتيجة تكون رجال ونساء ذو شخصيات قوية ومتينة لا تهدمها الصعاب فهم يشكلون مجتمع تحترم فيه كل القواعد والتنظيمات وتسود فيه القيم والضوابط الاخلاقية اما اذا تم الاعتماد من البداية على اطفال منحرفين بمعنى مجرمين صغار فان النتيجة تكون عبارة عن رجال ونساء ذوي شخصيات ضعيفة ومشوشة وبالتالي مجتمع مشكل من منحرفي السلوك والاحترام ولا مكانة فيه للاحترام او الى الضوابط التي تحكم المعاملات بين افراده.

لذلك يجدر ايلاء الاهمية القصوى والعناية البالغة لهذه اللبنة خاصة من طرف المشرع بقصد وضعها على الطريق السوي وحمايتها من عواقب الانحراف للوصول بها الى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

والحماية التي يضفيها المشرع على الحدث تقوم على عدة جوانب يتعلق البعض منها بالاعتناء بحداثة الطفل نظرا لجهله بالحياة وضعف ادراكه بالمسئولية ويتعلق البعض الآخر منها بالعقاب الجزائي نظراً لاثره الضار وفي نفسية الحدث وامكانية مساهمته في تعميق جذور الانحراف والاجرام لديه بدل تقويم سلوكه بينما يتعلق جانب اخر منها بتحديد المسئول الحقيقي عن الانحراف الحدث هل هو ابوه ام اسرته ام المجتمع باكمله وذلك على اساس افتراض ان كل انحراف الطفل لا ينتج بالضرورة عن عوامل نفسية أو عضوية خاصة به او الى تكوينه الخلقي او الباطني وانما يرجع في الغالب الى عوامل خارجية تحيط به وتؤثر فيه بسهولة مقارنة مع تاثيرها على الكبار كما تقوم حماية المشرع للحدث على جوانب اخرى تتعلق بضرورة تحقيق حد ادنى من التساهل او بعبارة اخرى من التسامح الذي يجب ان يعامل به الحدث في حالة جنوحه وهذا مقارنة طبعا مع معاملة الشخص البالغ لكي يحقق الاجراء المتخذ معه الاثر المتوخى منه من حيث تقويم سلوكه وتصحيح اتجاههُ الخاطئ....

اهمية البحث:

لهذا البحث اهميته لما يأتي:-

1- شريحة الاحداث تمثل متوسط العمر الساري في العراق اي ان مجتمعنا مجتمع يافع

2- ان هذه الشريحة في حال جنوحها ستمثل عائقاً خطيراً امام استتباب الأمن العام

3- وجود احكام وعقوبات تفصيلية تختلف عن تلك الاحكام المفروضة على البالغين

4- قلة المصادر الباحثة في هذا الموضوع

5- سهولة انجذاب هذه الشريحة نحو الجرائم وتقبل المخدرات

مشكلة البحث:

هذا البحث ذو أهمية كبيرة وذلك لعدة أسباب من أهمها تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث التي أخذت تتفشى بدرجة كبيرة في الآونة الأخيرة، وضرورة اتفاق المجتمع كله على حماية الطفل الجانح وذلك من ناحية محاولة إبعاده عن ارتكاب الجرائم وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لردعه، ومن ناحية العقوبات التي تقع عليه يحاول المشرع تخفيضها من ناحية نوعها وناحية وسائل تنفيذها لأن الطفل أقل إدراكا من الشخص البالغ ومن ناحية التجريم أيضا يفرق المشرع بين الطفل المجرم والبالغ المجرم من حيث الخطورة الإجرامية ومن ناحية المحكمة المختصة يتفق المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء محكمة خاصة بالأحداث وذلك لمحاكمتهم بما يناسب عقولهم وسنهم حتى لا يعاملون كالبالغين.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على العديد من المراجع التي اغنت البحث في كل جوانبه وايضاً اعتمدنا المنهج التحليلي هو ابتداء تحديد القواعد التي تحكم جنوح الاحداث ووصف الاحكام اتي اتبعها هذا الاسلوب الذي اتبعناه لتحقيق اهداف البحث وارجو ان اكون قد وفيت جزء من حق البحث فان اصبت فالكمال الله وحده وان اخطأت فالله الحكمة والكمال وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

خطة البحث:

سوف نتناول في بحثنا عدة مواضييع مقسمة على النحو التالي: سنتكلم في الفصل الأول عن مفهوم جنوح الاحداث وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين سندرس في المبحث الاول تعريف جنوح الاحداث وقسمناه الى مطلبين سنتكلم في المطلب الاول عن تعريف الحدث وفي المطلب الثاني سنتكلم عن تعريف الجنوح

وفي المبحث الثاني سندرس عوامل جنوح الاحداث حيث قسمناه الى مطلبين سندرس في المطلب الاول العوامل الفردية لجنوح الاحداث وفي المطلب الثاني سندرس العوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث

وفي الفصل الثاني سنتكلم عن المسؤولية الجنائية للإحداث حيث قسمناه الى مبحثين سندرس في المبحث الاول المسؤولية الجنائية المخففة للإحداث واخيراً وليس اخراً سندرس في المبحث الثاني الاعفاء من المسؤولية الجنائية للاحداث

الفصل الاول:مفهوم جنوح الاحداث

لقد عانى الاحداث من الازمة الماضية بسبب الافكار الخاطئة ما عناه الكبار من سوء المعاملة وشدة العقاب فقد كانت الاحداث القاسية كالاعدام والعقوبات البدنية والسعي لمدة طويلة تنفذ بحقهم ونتيجة لتلك الافكار والاحكام الخاطئة تم تطوير الاحكام والمبادئ التي جاءت لتلائم الاهداف التي تؤدي الى اصلاح وتقويم الجانبين في قوانين الاحداث الجديدة.

المبحث الاول:تعريف جنوح الاحداث

هنالك بعض الصعوبة في تحديد هذا المفهوم فالجناح يتصل بشكل أو بآخر بمفهوم الجريمة وبمفاهيم تعني الجريمة من مفاهيم السلوك الإجرامي ويظهر أن إيجاد تعريف شامل لمفهوم الجناح مازال يتعذر تحقيقه وذلك لارتباطه بقضايا علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب الأحداث بأرضية علماء النفس والاجتماع والخبراء الاجتماعيين وأطباء النفس والعقل وغير هؤلاء من المفاهيم القانونية التي أبرزها الفقه الجنائي للتعامل مع فئة الأحداث الذين يرتكبون افعالاً مخالفة للقانون عدنان الدوري، 1984م).[1]

المطلب الاول:تعريف الحدث

- تعريف الحدث لغةً:

الاحداث : الامطار الحادثة في اول السنة ، شاب الحدث فتى السن . ابن سيدة ... ورجل الحدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة ورجال الاحداث السن وحداثتها وحدثاؤها ويقال هؤلاء قوم حدثان ، جمع حدث وهو الفتى السن[2].

تعرف المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو العمر الزمني لابتداء الشخصية الطبيعية للانسان ومن اكمل الثامنة عشر من عمره و الانسان الذي يرتكب جرما يعاقب عليه القانون وهو كامل الاهلية وتام الارادة ولم يتم الثامنة عشر من عمره ليكون حدثا عند اجراء التحقيق والمحاكمة

1- انظر.علي بن سليمان الحنكاني.الواقع الاجتماعي لاسر الاحداث العايدين الى الانحراف.2006.ص 17-19.
2-انظر.ابن منظور .لسان العرب.مطبعة المراجعة.ج2.دار الحديث.القاهرة 2003.ص350.
3-انظر.المادة(60)من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل.

وكما ان الذي اتم الثامنة عشر من عمره وارتكب جرما يعاقب عليه القانون وكان فاقدا الاهلية فانه يعامل معاملة البالغ لسن الرشد على ان فقدانه للأهلية يعتبر مانعا من موانع المسئولية [1].

ويعرف الحدث : الصغير من فترة ولادته حتى يتم نضوجه اجتماعيا ونفسيا وتتكامل لديه عناصر الرشد[2].

- تعريف الحدث اصطلاحاً:

تعرف الحداثة بانها الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التميز التي تتقدم فيها المسئولية الجنائية ببلوغ السن الذي حدده القانون للرشد والذي يفرض فيها ان الحدث اصبح اهلا للمسئولية ويتخلى تحديد سن الرشد في بعض المجتمعات فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا من المسئولية في بداية الثمان سنوات ثم رفعها بعد ذلك الى عشر سنوات وعندما يرتكب الحدث افعالا جرمية ما بين ١٤ - ١٧ سنوات يعتبرونه داخل فئة الجانح ويحاكم محاكم خاصة [3].

ويعرف الحدث ايضا الصغير في فترة ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي و النفسي متكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك اي القدرة على فهم طبيعة فعله وتقدير نتائجه مع توافر الارادة لديه اي القدرة على توجيه نفسه الى حقل معين او الى امتناع عنه [4].

كما يعرف الحدث هو الصغير حتى ينضج عقليا و ونفسيا واجتماعيا وتتكامل لديه عناصر عمله مع قدرته على حرية الاختيار على تكيف سلوكه و تصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي [5].

1-انظر.المادة(60) من قانون العقوبات العراقي.رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2-انظر. د. حسن علي الخفاجي.دراسات في علم الاجتماع الجنائي.الحديثة للطباعة.جدة 1997.ص86.
3-انظر.د.نادية حسن السعاتي.الثقافة والشخصية.دار النهضة العربية.بيروت 1983.ص 80.
4-انظر.د. حسن الجوخدار.قانون احداث الجانحين. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط1.عمان 1992.ص 36.
5-انظر.د. جعفر عبد الامير الياسين.التشرد وانحراف سلوك الاحداث والصغار.منشورات الحلبي الحقوقية.ط1.لبنان-بيروت 2012. ص31.

وعرفته قواعد الامم المتحدة الحدث هو الطفل او شخص صغير السن بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ . ان الحدود العمرية تتوقف على النظم القانونية في كل بلد معين في بعض الدول حددت العمر بين 7 سنوات الى 18 سنة او اكثر ويبدو هذا التنوع امرا لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية كل دولة وكذلك هذا الاختلاف يتباين تبعا للعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والظروف المناخية التي تؤثر على نضوج جسم الانسان والعمليات الذهنية[1].

عرف ايضا وفق القانون العراقي : هو من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[2] . وقد عرفته كل القوانين العربية والاجنبية في كل حسب قانونها والظروف الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها .

فقانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 ، ينص في المادة الثالثة على سريانه على الحدث الجانح والمعرض للجنوح وعلى الصغير المعرض للجنوح. وقد عرف الحدث بأنه من أتم التاسعة من عمره.[3]

الحدث الجانح يعرف: هو كل من يعاني من عدم الاستقرار النفسي وعدم القدرة على تنظيم طريقة معينة لاشباع الحاجات والرغبات كما يفعل الاطفال الاسوياء.

اما جنوح الاحداث عرف: هو الحدث الذي يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون المساسه بسلامة المجتمع وامنه فما يستوجب تقديمه الى المحكمة واصدار حكم قضائي يفرض عليه التدبير التقويمي المقرر في القانون[4] ".

1-انظر.د.زينب احمد عون.قضاء الاحداث. دراسة مقارنة(رسالة دكتوراه).دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط1.عمان الاردن.2009.ص11.

2- انظر.د.السيد جعفر الياس.ود.سعيد جاسم الاسري.السرقة عن الاحداث.الطبعة1. 1990. ص19.
3-انظر المادة(3)من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.
4-انظر.د.جعفر عبد الامير الياسين.مصدر سابق.ص33.

المطلب الثاني:تعريف الجنوح

- تعريف الجنوح لغاً:

1- الهالكي على يديه مكبا يجتلى نقب النصال[1] .

جنح الليل ، جنحه جانبه ، وقيل ادله ، وقيل منه النصف وجنح الظلام ، وجنحه لغتان ويقال كأنه جنح الليل يشبه العسكر الجرار وجنح الطريق جانبه [2].

الجنوح مصدر جنحه ، جنح الى ، جنح (ل)

2- علوم الاجتماع " اخفاق الفرد في القيام بواجباته وتبعاته " [3] .

(لفظة الجنوح) معناها الاثم كمصطلح ترجمة الى المصطلح الانكليزي (Jelih – guency) الذي يرجع الى الامم اللاتينية المشتق منه الفعل (jeliguer) ومعناها يفشل او يذنب [4]

الجنوح لغة : هو الاثم او الجرم او الميل الى اثم.. الجنوح : هو كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي اذا صدر عن الحدث ويعد جريمة اذا صدر عن انسان بالغ.[5] "

1- انظر.د.احمد مختار عمر.معجم اللغة العربية المعاصرة.النشر عالم الكتب.القاهرة 2008.ص15.
2-انظر.د.زينب احمد عوين.مصدر سابق.ص22.
3-انظر. ابن منظور.لسان العرب.مصدر سابق.ص 225.
4-انظر.المصدر نفسه.ص223.

5- انظر.د.السيد جعفر الياس.ود.سعيد جاسم الاسري.مصدر سابق..ص19.

- تعريف الجنوح اصطلاحاً:

يقصد بجنوح الاحداث هو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين (البالغين) [1].

وكذلك الجنوح يقصد به : كل فعل او سلوك او موقف يجرمه ويعاقب عليه القانون النافذ [2].

وعرف ايضا جنوح الاحداث هو ان يرتكب الحدث جريمة من تلك التي يعاقب عليها القانون على البالغين[3].

ونكتفي بعرض ما ورد بهذا الخصوص في قانون رعاية الأحداث العراقي الذي أطلق على المعرض للجنوح تسمية (المشرد) فقد نصت المادة 24منه على أنه : أولاً : «يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول. (ب) مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى ...[4].

1-انظر.د.ابراهيم حرب محيسن . اجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة ماقبل المحاكمة(استدلالاً وتحقيقاً)دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط1.الاصدار الاول.عمان الاردن 1999.ص13.

2- www.flaw-net\law\ann noun cement p 4

3-انظر.جعفر عبد الامير الياس.نفس المصدر.ص30.

4-انظر المادة (24)من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

المبحث لثاني:عوامل جنوح الاحداث

الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب، وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها. وتبعاً لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى اجتماية. ولما كانت ذاتية الفرد تنطوي على تكوينين بيولوجي ونفسي، فإن العوامل الفردية تنشطر بدورها إلى عوامل بيولوجية وأخرى نفسية، لا يوجد أحياناً فاصل دقيق بينهما، كما لا يوجد مثل هذا الفاصل بينهما وبين العوامل الإجتماعية في بعض الأحوال فالسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل، وقد ينشأ أحياناً عن أكثر من عامل واحد منها [1] .

المطلب الاول:العوامل الفردية لجنوح الاحداث

هناك اسباب خاصة بالحدث ويرى الباحثين ان شخصية الحدث لها المقام الأول في تحديد سبب الجريمة منها الاضطرابات و الانحرافات الجنسية النمو والعاهات هذه العوامل تؤثر على سلوك الحدث الاجتماعي وتعكس على تصرفاته وقد تدفعه الى ارتكاب الجريمة كذلك ان التكيف الجسمي و العقلي للأبوين قد ينعكس على الطفل منذ ولادته فاذا كان الوالدان مدمني السكر و المخدرات فان هذا الوضع يؤثر على التكوين الجسمي والنفسي للابن [2].

1-انظر.د.اكرم نشات أبراهيم .مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الاحداث. مجموعة ابحاث الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين.منشورات مكتب المتابعة لمجلس الوزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية.الكويت 1984.ص 109.

2- انظر.د. حسن الجوخدار.مصدر سابق.ص 10.

اولاً:الوراثة

وهي انتقال الصفات الوراثية العضوية من السلف الى الخلف من الامراض كالسل وسائر الامراض العقلية و العضوية كلها تنتقل عن طريق الوراثة وتؤدي الى النتائج الضارة بالحدث وبعض العلماء يجعلون من الوراثة انتقال جميع الخصائص كان فيها اهلية ومكتسبة من الاصل الى الفرع وذلك ان الشذوذ او النقص او العلة لوحدها لا تكفي لجعل الحدث جانحا فالسلوك المضاد للسلوك هو ظاهرة اجتماعية لا يمكن بدون وجود الوراثة لتقوم بالتعامل مع العناصر و المقومات الشخصية من اجل تكوين السلوك المضاد للجميع والذي يمكن ان يتغير تبعا للأوضاع العامة و الخاصة التي تتصل بالحضارة و المجتمع [1].

ثانياً:الجنس

في كل الاحصائيات نجد ان عدد الذكور من المجرمين يفوق كثيرا عن عدد الاناث منهم وقد قال ردا على ذلك ان هذه الزيادة ليست حقيقية وان عنصر الانوثة وراء كل جريمة يرتكبها الذكور وان الجنس الرقيق تحكمه الاعراض الفسيولوجية لا يخضع لها الجنس الآخر وان الكثير من الاناث يقضون أوقاتهم داخل المنزل ويبتعدون عن الحياه الاجتماعية ومشاكلها وان عامل الجنس يلعب دورا هاما في عدد الجرائم ونوعيتها والعصابات لا يشكلها الاناث نادرا ويستدل ان الظروف الحياة الاجتماعية قد تكون عاملا رئيسيا في تكوين الفرد الاجتماعي واذا قيل مثلا ان الدعارة تاتي من الاناث هي جرائم ليست بقليلة العدد فان هذا الفعل يرتكب من الذكور ايضا [2].

1-انظر.د.علي عباس الحسني..د.حمودي الجاسم.الاحداث الجانحين في عالم الفقه والقضاء.مطبعة الارشاد.بغداد 1967.ص24.

2-المصدر نفسه.ص25.

ثالثاً:السن

يمتاز الصغار وخاصة المراهقين بأعراض اضطرابات في الميول الغريزية و العاطفة و تقلبات المزاج وضعف القدرة على ضبط النفس و السبب في ذلك ان النمو الجسماني و العاطفي لدى الاحداث لا يدفعه النمو العقلي والنفسي فاذا وصل الانسان الى مرحلة المساواة و التوازن بسبب النمو العقلي و النفسي من ناحية والنمو الجسمي من ناحية اخرى فان الجنوح تحول من حيث الفرع والكمية وان المراحل التي يمر بها الحدث من البيت الى المدرسة يختلف في الظروف المتعلقة وان الحدث كثيرا ما يصطدم بمجموعة من المشاكل و الظروف وبذلك لو يرتكب اعمالا ضارة بالمجتمع وانما مقدار تأثير العوامل الانحرافية على الحدث تتناسب تناسبا عكسيا مع عمر الحدث.

مثل العواطف المنحرفة قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة كعاطفة حب الشر او الرذيلة او العدوانية فتسوقه الى ارتكاب الجرائم وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال فاذا تعذر عليه الحصول على المال بوسائل مشروعة لجأ الى الوسائل الغير مشروعة كالسرقة والاحتيال وكلما كان صغيراً كان مسرفا لها فاكثر والعكس صحيح ومن الممكن ان تقوم الرعاية والعناية بدور زيادة المناعة والمقاومة عن الحدث ضد عوامل الجنوح وكلما تزايد الانتاج الزراعي والاقتصادي كلما قل الانحرف وكلما تقدم الشخص بالسن قل الجنوح [1] .

-علل التكوين البيلوجي:- سنتطرق الى العلل التي يصاب بها التكوين البيلوجي او النفسي للحدث فتسبب انحرافاً حاداً في سلوكه

1- **إضطرابات الغدد الصماء :** أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء Ductless Glands والسلوك الجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيراً على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته، لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة» The Master Gland، ومن الدراسات التي أكدت على ذلك دراسة أجراها «موترام» Mottram على 279 حدثاً كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب، وجد أن عدداً كبيراً منهم يتصفون بالعناد والمشاكسة والمشاغبة وحدة الطباع والميل إلى الاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية. وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيراً وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية[2].

1-انظر.د.علي عباس الحسني.د.حمودي الجاسم.نفس المصدر.ص25-26.

2-انظر.د.زين العابدين سليم.الغدد النخامية كقائد موجه للشخصية الانسانية.المجلة الجنائية القومية.مجلد 1.عدد1.القاهرة 1967.ص81-82-89-956.

2- **التخلف العقلي :** ينشأ التخلف العقلي بدرجاته الثلاث العته والبله والحمق من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها، وله أثر سلبي يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة، دون أن يحفز على ارتكابها، وسهولة تورط الحدث المتخلف عقلياً في ارتكاب الجريمة، ناشئة عن عدم إدراكه لماهية فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون، ولكنه أكثر تأثراً بالإيحاء الخارجي، ولعجزه النسبي عن ضبط دوافعه الغريزية . والملحوظ أن مدى استعداد المتخلفين عقلياً للجنوح، يتناسب تناسباً طردياً مع درجة ذكائهم، فالحمقى وهم أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر استعداداً للجنوح من البلهاء، والبلهاء أكثر استعداداً للجنوح من المعتوهين وهم أحط مراتب يؤدي الى التخلف العقلي لا يتجاوز عمرهم العقلي ثلاث سنوات[1].

3- **انحطاط خلايا الجسم :** ابتدع العالم الأميركي وليام شيلدون طريقة لتمييز الجانحين من غير الجانحين، من حيث خلايا الجسم التي صنفها إلى ثلاثة أنواع : مستديرة رخوة ومستديرة صلبة ورقيقة هشة، ترتبط بثلاثة أنماط نفسية وفي ضوء هذا التصنيف استخلص من دراسة ٢٠٠ حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث غير الجانحين، إن الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها، والتي تتجه لدى الجانحين نحو انحطاط موروث [2].

علل التكوين النفسي:- لقد صنف استاذنا الدكتور اكرم نشأت ابراهيم العل النفسية التي ينشأ عنها السلوك الإجرامي لدى البالغين والأحداث على السواء إلى خمسة أصناف هي : الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والأمراض النفسية والتخلف وتقوم - تصادفه النفسي [3] .

1- **الإختلالات الغريزية :-** ينشأ اختلال الغريزة من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي إلى جنوحها وسرعة وشدة وهياج صاحبها، واندفاعه إلى ارتكاب جرائم عنف واغتصاب إلى جانب الاختلال الانحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية فتدفع صاحبها إلى ممارسة اتصالات جنسية شاذة، كالاتصال الجنسي مع آخر من نفس الجنس أو مع طفل أو اقتران اتصاله الجنسي بإيذاء الشخص الآخر إيذائاً شديداً أحياناً، قد يبلغ حد القتل في حالات نادرة.

1-انظر.د.اكرم نشأت إبراهيم.علم النفس الجنائي.الطبعة السابعة.عمان 1999.ص146-151-152.

2-انظر. Edwin Sutherland and Donald Crossey: principles of Criminology, Sixth edition, New York .1960, p. 105

3-انظر ذلك بالتفصيل في كتاب علم النفس الجنائي لاستاذنا الدكتور اكرم نشأت إبراهيم وقد اقتبسنا منه بإيجاز بعض المواضيع التي سنتطرق اليها.

2- **العواطف المنحرفة :-** قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة، كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوان، فتسوقه إلى ارتكاب الجرائم، وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال، فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة، لجأ إلى وسائل غير مشروعة كالسرقة والاحتيال والاختلاس .

3- **العقد النفسية :-** للعقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها، تبعاً لاختلاف الظروف والأحداث التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات المولدة لها، التي تنشأ عن إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه، تولد في نفسه شعوراً بالنقص لإحساسه بقصوره العضوي، كذلك تعرض الإنسان المعاملة سيئة أو إذلال من الآخرين يشعره بالنقص لإحساسه بقصوره الإجتماعي. وتقوم عقدة النقص بدفع المصاب بها لتعويض النقص الذي يشعر به، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي، لجأ إلى التعويض المختل، الذي يجعله يتخبط لتغطية معالم قصوره، فيتبع سلوكاً عدوانياً، ليقيم الدليل على قوته وتفوقه وإن كان ذلك في مجال الإجرام .

4 - **الأمراض النفسية :** لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الإجرامي في حين أن لبعضها أثراً مباشراً بنشوء هذا السلوك، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيء المسروق وقد يكون تافه القيمة أو تدفعه إلى إحداث حريق دون أي عوض، أو تدفعه إلى قتل إنسان بلا أي مبرر. وكذلك هستريا المعتقدات الوهمية التي يساور المصاب بها اوهام نفسية مزمنة . كأن يعتقد بأن الاخرين يضطهدونه فيعتدي عليهم. [1].

5- التخلف النفسي (الحالة السيكوباتية) : ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة، وسماته الاندفاعية واللاخلقية والأنانية واللاتكيفية، والمتخلفون نفسياً نمطان : نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوباً عدوانياً عنيفاً ونمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق وتبدو و وتزييف الحقائق والاحتيال وقد يختلط الأسلوبان في بعض الحالات، فيتلون سلوك المتخلف النفسي حيناً بالعدوان وحيناً بالمراوغة، تبعاً لما يحقق له أي اللونين رغبته الفورية .

1-انظر.د.اكرم نشأت إبراهيم .نفس المصدر. ص153-155.

المطلب الثاني:العوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث

فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وتتفاعل طباعه الخلقية الأصيلة مع الأوضاع والظروف المحيطة به، التي قد تتباين من وقت لآخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته. فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية، وعند التحاقه بالمدرسة تنضم إليها بيئته المدرسية، وقد لا تمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة إلى بيئة العمل، وإلى جانب البيئتين الأخيرتين توجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه، والعوامل الإجتماعية لجنوح الأحداث تكمن في الاختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات[1] .

أولاً - اختلالات البيئة العائلية:

العائلة بحق مهد الشخصية، فيها تتكون عند الحدث النماذج الأساسية الردود الفعل الخاصة بالتفكير والسلوك، وتتكون لديه أيضاً المعايير والقيم التي تصاحب حياته المقبلة [2].

واختلالات البيئة العائلية تبرز في مقدمة العوامل الإجتماعية لجنوح الأحداث وتبدو في تصدع العائلة ومستواها السلوكي السيء ونزاع الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة

1 - تصدع العائلة : يحدث تصدع العائلة بغياب الوالدين أو أحدهما، بالوفاة أو الطلاق أو الهجر، مما يؤدي غالباً لحرمان الحدث من الرعاية التي يحتاجها في حالة غياب الوالدين، أو لضعف هذه الرعاية عند غياب أحدهما، وفقدان أو ضعف الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث، قد يفسح مجالاً لانحرافه في أغلب الأحوال وبالتالي إلى جنوحه، كما دل على ذلك العديد من الدراسات [3] .

2- المستوى السلوكي السيء للعائلة : يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرماً أو منحلاً خلقياً أو مدمناً على المخدرات أو المسكرات. فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة، ينزلق غالباً مع ذويه في خطاياهم ومباذلهم، ويتورط عاجلاً أو آجلاً في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره أي شعور .بالإثم [4].

1-انظر.د.اكرم نشأت إبرهيم. عوامل جنوح الاحداث والرعاية الوقائية ولعلاجية لمواجهته.الرياض.1991.ص54.

2- TappanPual:Juveniledelinquency.NewYork1943.p.133.

3-انظر.د.حسن الساعاتي.في علم الاجتماع الجنائي.القاهرة 1951.ص.109.جعفر عبد الامير ياسين.اثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث.دراسة مقارنة رسالة ماجستير.بغداد 1975.بيروت.ص87.

4-انظر.د.عمر السعيد رمضان.دروس في علم لاجرام.القاهرة 1964.ص203.

3- خصام الوالدين : إن من أسباب تمزق حياة الطفل الداخلية، وجود خصام بين والديه [1]، يبدو في مشاكسات ومشاحنات بينهما، قد تتطور أحياناً إلى شجار يتخلله سب وقذف وإيذاء، يثير الفزع لدى الطفل ويجعله يعيش في حيرة وقلق مهمل من والديه المنهمكين في خصامهما مما يعرضه لانحراف قد يبلغ حد الجنوح.

ويحدث الخصام بين الوالدين لأسباب مختلفة، كان يكون أحدهما أو كلاهما حار الطبع أو متقلب المزاج أو شديد الغيرة، أو يكون أحدهما بخيلا والآخر مسرفاً، أو يكون أحدهما محافظاً والآخر متحرراً، أو أن النزاع بينهما على السلطة في العائلية [2].

4- التربية الخاطئة : للطفل دوافع بدائية فطرية، تدفعه لتحقيق رغبات آنية قد تكون ضارة به أحياناً، فمن مقتضيات التربية الصحيحة تهذيب هذه الدوافع وتوجيهها لاتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد، ولو كان ذلك يسبب ألماً آنياً، والتحذير من القيام بما يضر ولو كان ذلك يحقق لذة فورية على أن يتم التوجيه والتحذير في إطار معاملة الطفل بحزم مقترن بعطف، أما التربية الخاطئة التي قد ينشأ عنها جنوح الحدث، فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم، أو يتوافر هذا التوجيه في إطار معاملة متسمة بالقسوة أو مصحوبة باللين أو متأرجحة بين القسوة واللين [3].

1-انظر.د.سيد عويس.الاسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الاحداث.دار المعارف .القاهرة 1961.ص170.
2- انظر.د.اكرم نشأت إبراهيم.علم الاجتماع الجنائي .الطبعة الثالثة.بيروت.1999.ص29.
3-انظر.د.اكرم نشأت ابراهيم.نفس المصدر.ص34-40.

5- عوز العائلة : إن حياة الكوخ والفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة المستفحلة والعوز بكل أشكاله الأخرى، يفتك بالإنسان في جسمه وطباعه وعقله، حين يسبب له سوء التغذية والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية والكبت الحيوي والانفعالي [1] فيما يثير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة والبرم بالحياة، فينطلقون عند أول فرصة سامحة إلى خارج جدران مساكنهم الضيقة الخربة للحصول على حاجاتهم الأساسية وغيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلاً [2].

ثانياً:المحيط الاجتماعي:-

اما المحيط الاجتماعي فيتألف من الاسرة و العمل و المدرسة و الاصدقاء و الصحف والمسرح والتلفزيون و الوسط الذي يعيش فيه.

أ- الاسرة هي المجال الاول الذي يعني به الحدث الذي عليه ان يقدم له اكبر قسط من العناية و التوجيه وان انحراف الصغار هو من صنع الكبار فالاسرة انكانت فاسدة فالطفل يتاثر في ذلك الفساد بصورة ايجابية أو سلبية فالايجابية تعني تلك العوامل التي البيئة التي تمثل الوالدين احدهما فتؤثر على سلوك الحدث اما السلبية فتعني التفكك الذي يصيب الاسرة وان اهم ما يؤثر على الحدث هو تصدع الاسرة بالطلاق او التوتر المستمر بين الزوجين او بموت احداهما او بتعدد الزوجات او بمعاملة الاطفال معاملة سيئة والمستوى الاقتصادي للاسرة له تاثير كذلك على حياة الحدث فالبيئة العائلية تلعب دورا هاما في صنع شخصية الحدث خاصة في الفترة الأولى من حياة الحدث ومن ناحية اخرى ان الاسراف في اللين و التدليل او في الصرامة و القوة وعدم الاعتراف من جانب الوالدين يؤدي بالحدث الى نفس النتيجة [3].

1- انظر.د.جان شازال.الطفولة الجانحة .ترجمة انطوان عبده.بيروت 1972.ص61.

2-انظر.د.عدنان الدوري.جناح الاحداث.المشكلة والسبب.الكويت.1985. 256.

3-انظر.د.حسن الجوخدار.نفس المصدر.ص11.

ب- العمل : ان من احسن الوسائل في تقويم الاحداث و الكبار مقدما هو تنظيم العمل لذلك فان عد الاهتمام بوضع القواعد التي تؤمن المحافظة على صحة الاحداث يؤدي الى الجنوح فانتقال الحال من الاحداث في الاماكن غير الصحية كان لا تتوفر فيها شروط التهوية ودرجات الحرارة او البرودة اللازمة او وجود الانارة يمكن ن تعرضهم الى مخاطر العمل وحوادثه.

فيجب تعويضهم عن الاضرار التي تصيبهم من جراء العمل الغير ملائم شأنه شأن البطالة في تكوين السلوك المنحرف فقد يبعد الطمأنينة والامن والرضا من نفس العامل وبالتالي قد يحدث هذا العامل تاثير شيء في نفس الحدث بالنضر لتصرفاته وهذا يؤدي الى نفور الحدث من هذا العمل وتنقله من عمل الى اخر وكذلك استغلال رب العمل للحدث بسؤء تشغيله لساعات اكثر من الأوقات المعدودة او تشغيله في اوقات الراحة بدون اجور كل ذلك يؤدي ان نزلت في طريق التشدد في ارتكاب الجرائم [1].

ج-المدرسة : اداة لتعليم وتهذيب وتقويم الشخصية فأنها قد تكون سببا بجنوح الاحداث وانها تلعب دورا اساسيا في انحراف الاحداث فالعدوى تجري بشكل واضح وسريع بفرض عدم قيام ادارة المدرسة لواجباتها في التوجيه التربوي وانها تعمل بجد للحيلولة دون هذه المؤثرات التي تصدر من الطلاب اذا عليها ان تقوم بدور اعداد الصغار للتكيف الاجتماعي ورسالة المدرسة لا تقف عند تلقين الطلاب العلوم المحددة لوجودها وانما عليها ان تلقن الصغار هذه التربية و التعليم و القيم الاخلاقية والالتزام بالواجبات الدينية و الاجتماعية [2].

1-انظر.د.حسن الجوخدار.نفس المصدر.ص12.

2-انظر.د.عباس الحسني.و.د.حمودي الجاسم.نفس المصدر.ص37.

د- الصحف : اداة توجيهية عند العامة والخاصة فانها تنقل الافكار و الحوادث بسرعة في جميع انحاء القطر من القريب والبعيد كما يمكن ان تكون الصحافة نافعة وقد تكون ضارة بشكل اخر عن طريق النشر الاخبار الجرائم فاذا قامت الصحيفة بنشر الاخبار المثيرة كالعلاقات الجنسية وقصص الغرام و القصص البوليسية وقد تثير واقع الانسان وخاصة المراهق وتدفعه بان يحقق امثالها في حياته اليومية وذلك لان المراهقون متعلقون بالشخصيات و الاسماء المنبعثة من المواقف المثيرة من لا يمكن مقاومة النفس وضبطها وذلك لقلة تجاربه بحيث يتهور المراهق لثبات ان حوادث الاجرام كانها قصص البطولة او اجراءات عادلة ضد الظلم و الطغيان [1].

هـ - السينما : ان التأثير الذي ينبعث عن السينما الى الاحداث يشبه في كثير او قليل ذلك التاثير الذي ينبعث من الصحافة وذلك من الوسائل التي تتخذها الصغار لقضاء الفراغ وان السينما لا تشكل عاملا مباشرا للجنوح وانما يمكن ان تحرك تلك العوامل النفسية نحو افعال الشد وقد ادركت بعض الدول وجوب حماية الاطفال المراهقين من مؤثرات السينما فمنعت كقاعدة محاسبة الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره لدخول السينما [2].

و -الاذاعة والتلفزيون و المسرح : المسرح تتمثل فيه الحياة وتظهر فيه الحركات الجسمية أكثر من السينما وان تاثيره يتوقف على نوع التمثيلية المقدمة فان كانت حسنة احسنت واذا كانت سيئة افسدت ويقال على السينما ما يقال على التلفزيون اذ ان هناك فرق فان السينما اذا كانت بعيدة عن الدار فان التلفزيون قد ادخل السينما الى البيوت اما الراديو فيلقى نوعا ما ما عدا السينما والتلفاز وذلك ما يبثه من احاديث و كلمات او ما يذيعه من اغاني و فكاهات قد لا يكون له ما للسينما من تاثيرها على الاحداث الا اذا كانت برامجه تتضمن بطولات المجرم والاذاعة لها تاثير على المستوى الخلقي العام فاذا كانت برامجها من نوع رخيص فانها تدفع الاحداث الى الاستهتار و عدم المبالات وترتكز في الاذهان معاني المخلفات الخلقية و الاجتماعية و القانونية [3].

1-د.علي محمد جعفر.الاحداث المنحرفون.درسة مقارنة(رسالة ماجستير)المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.بيروت 1984ص89.

2-انظر.علي محمد جعفر.مصدر سابق.ص91.

3-انظر.عباس الحسيني.حمودي الجاسم.نفس المصدر.ص45.

ثالثاً:اختلال البيئة المدرسية:

المدرسة هي البيئة الخارجية الأولى التي ينتقل اليها الطفل من بيئته العائلية، حيث يلتقي فيها بعدد كبير من الأطفال الذين نشأوا في بيئات عائلية متباينة ولهم نزعات وأهواء مختلفة

وفي هذه البيئة الجديدة يتعرض الطفل الى الاعتماد على نفسه فترة وجوده في المدرسة، مع وجوب التزامه بالتكيف مع مجتمعه الجديد، واحتياجه للقدرة على الاندماج الملائم مع زملائه المحيطين به باختياره صحبة الصالحين منهم وتجنب مخالطة أشرارهم .

فإذا قدر للتلميذ الحدث مصاحبة الأخيار من أقرانه، وتشرب فضائلهم مع السعي والاجتهاد في دروسه كان ذلك ايذاناً بنجاحه في حياته، أما إذا انقاد للأشرار من زملاء المدرسة وأنساق معهم في نزواتهم وتقاعسهم عن الدرس أصبح مهدداً بالجنوح .

للمدرس دور هام في توجيه التلاميذ، الى سبل الفضيلة، أو مسالك الرذيلة تبعاً لمجرى سلوكه الشخصي لأنهم ينظرون اليه كمثل أعلى لهم فيتحرون عن سلوكه ويحرصون على تتبع تصرفاته ثم يندفعون في الغالب شعورياً ولا شعورياً للاقتداء به وتقليده .

فإذا كانت شخصية المدرس قوية سليمة اتجهت شخصيات التلاميذ غالباً وهي في دور تكوينها الى نفس الاتجاه مما يساعد على خلق جيل ناشيء صالح يتجنب السلوك الجانح ويلتزم بالسلوك القويم .

أما إذا كانت شخصية المدرس ضعيفة معتلة منحرفة، فذلك شر أشر يعود بأفدح الأضرار على تلاميذه، وخاصة على أولئك الذين لم يتزودوا في بيئاتهم العائلية بنوازع قوية، إذ تسري انحرافات المدرس اليهم فينزلقون الى منحدرات الرذيلة والاجرام

1-انظر.د.اكرم نشأت إبراهيم .مصدر سابق. ص159-160.

ومما يجب العناية به للحفاظ على سلامة البيئة المدرسية تحاشي كل ما يؤدي الى نشوء عقدة النقص وتصدع عاطفة اعتبار الذات في نفوس التلاميذ، بتجنب الحط من كرامتهم على النحو الذي يثير شعوراً مريراً لديهم بالقصور وانحطاط الذات، مما قد يدفعهم بالتالي انتقاماً لما أصابهم الى ممارسة تصرفات عدوانية ضارة بالآخرين وفي معرض الحديث عن البيئة المدرسية لابد من التأكيد بأن التعليم والتثقيف يبرزان في مقدمة العوامل التي تحول الى حد كبير دون نشوء الجنوح إذ تتضاءل نسبة الجنوح بين الأحداث الذين يواصلون تعليمهم أو اجتازوا مرحلة موفقة من التعليم، بينما ترتفع نسبة الجنوح بين الأحداث الذين لم يلتحقوا بالمدرسة أو تسربوا منها لفشلهم، فالثقافة تزود الفرد بقدر غير قليل من المناعة ضد الجنوح في حداثه وضد الاجرام بعد اجتيازه من الحداثة.

الفصل الثاني:المسؤولية الجنائية للإحداث

سنتحدث في مبحثنا هذا عن المسؤولية الجنائية للاحداث حيث سندرس في المبحث الاول المسؤولية المخففة للحدث الجانح وموقف التشريعات العربية منه وفي المبحث الثاني سندرس اعفاء الحدث من المسؤولية لجنائية وموقف التشريعات والمشرع العراقي منه.

المبحث الاول:المسؤولية الجنائية المخففة للاحداث

يلي مرحلة انعدام المسئولية الجزائية مرحلة أخرى جديدة يتوافر فيها الإدراك الناقص الغير مكتمل للطفل، حيث يأخذ في التدرج بتقدم من الحدث واتساع نطاق خبراته الى أن تكتمل المسئولية الجنائية ببلوغ الحدث سن الرشد [1] ، حيث أنه بوصول الحدث الى سن الرشد يؤدي الى ازدياد مسئوليته الجزائية. ولقد سلكت التشريعات الجزائية مسالك شتى في تقسيم تلك المرحلة العمرية وتحديد مدى المسئولية الجنائية للطفل في تلك المرحلة، واختلاف ذلك يرجع الى اختلاف الفلسفة الجنائية التي تنتهجها تلك التشريعات والتي بدورها تختلف من تشريع لآخر على حسب الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية لكل بلد عن الأخرى.

المسئولية الجزائية للحدث الذي لم يتجاوز سن الرشد القانوني:- تختلف التشريعات الجزائية حول تحديد المسئولية الجزائية للطفل الذي لم يجاوز سن الرشد القانوني، حيث لجأت العديد من التشريعات الى تقسيم تلك المرحلة العمرية الى مرحلتين أو أكثر، وحددت لكل مرحلة مجموعة من العقوبات الجزائية التي تختلف عن العقوبات المقررة للبالغين، أو إقرار مجموعة من تدابير الحماية أو التدابير التهذيبية

1-انظر.فوزية عبد الستار. المعاملة الجنائية للاطفال.دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)مصر.1999.ط1.دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.ص46-47.

ومن منطلق ما تقدم سوف نبين المراحل السابقة لسن الرشد القانوني للطفل (أولا)، ثم بعد ذلك نتناول ضوابط المسئولية الجزائية للطفل خلال تلك المراحل (ثانيا) ، ونستعرضه على النحو التالي:

أولا - المراحل السابقة لسن الرشد القانوني: وهي مرحلة الإدراك الضعيف ويسمي الطفل الصغير فيها الصبي المميز وتبدأ تلك المرحلة من سن السابعة من عمره وتنتهي ببلوغ الشخص سن الرشد. وتميز التشريعات فيما يتعلق بنطاق وحدود المسئولية الجزائية الناقصة للطفل بين العديد من المراحل السابقة على سن الرشد القانوني نستعرضها على النحو التالي

1-التحديد التشريعي للحدث المميز في التشريع الإماراتي: ينص قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم 9 لسنة 1976 في المادة السابعة على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير"، كما تنص المادة الثامنة على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة. ومن سياق النصوص المقررة في قانون الأحداث الجانحين والمشردين سالفة الذكر نخرج ببيان المراحل السابقة لسن الرشد القانوني للطفل، حيث يفرق المشرع ما بين مرحلتين المرحلة الأولى وهي المرحلة العمرية للحدث الذي أتم السابعة ولكنه يبلغ السادسة عشرة من عمره. المرحلة الثانية وهي المرحلة التي يتم فيها الحدث السادسة عشر من عمره.

2- التحديد التشريعي للحدث المميز على صعيد التشريعات المقارنة:- فرق المشرع المصري في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ما بين مرحلتين، حيث أن المرحلة الأولى تشمل الأطفال الذين بلغوا سن السابعة ولم يبلغوا سن الخامسة عشرة من عمرهم ومن جهة ثانية هناك مرحلة عمرية أخرى تتمثل في الأطفال التي يتجاوز مرحلتهم العمرية خمسة عشرة سنة وحتى سن الثامنة عشرة. وبالنسبة للنظام السعودي فإن تلك المرحلة العمرية قسمها الى مرحلتين من بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الخامسة عشرة من العمر [1]. ومن ناحية أخرى المرحلة الثانية من بلغ الخامسة عشرة من الأحداث ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. ومستند هذا التحديد لهذه المرحلة جملة من التعاميم والخطابات الصادرة في هذا الشأن من السلطات في المملكة العربية السعودية [2].

1-انظر.نظام دار الملاحظة الاجتماعية ولائحته التنفيذية.الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 611 بتاريخ 13/5/1935.
2-انظر.محمد فهد عبد العزيز الحكمي.المسؤولية الجزائية للاحداث الجانين والمشردين.دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)الامارات.2017. 53.

ويطلق المشرع الكويتي على الطفل في تلك المرحلة الحدث المنحرف، حيث يعرف بأنه كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتكب فعل يعاقب عليه القانون وقانون العقوبات اليوناني قد قرر مسئولية الصغير بين الثانية عشر و السابعة عشر [1].

وتنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث على الاقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث ولهما خبرة تؤهلهم بأن يمارسوا هذا الاختصاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الاحداث الاصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناءاً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف ويجب ان يسود المحكمة جو هادئ بسيط لا رهبة فيه ولا عنف وان يظهر القاضي فيه بمظهر الطبيب الحكيم الرصين حريص على التشخيص الصحيح للعلة الاصلية التي نجم عنها الشذوذ ووصف الدواء الناجح وان يسود المحكمة ايضاً جو مشبع بالهدوء وان تبدو غرفة المحكمة بسيطة لا كلف فيها ولا ضوضاء عند انعقادها ، ويجب ان تتم محاكمة الحدث بصورة سرية وبحضور وليه او احد اقاربه ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث [2]. وكذلك على المحكمة عند انعقادها قبل كل شيء ان تتأكد من عمر المتهم وعند ملاحظتها ان ظاهر حال المتهم يتعارض مع الوثيقة الرسمية وهي هوية الاحوال المدنية والمثبت فيها عمر المتهم الحدث الاشد [3] ان تقرر ارساله الى معهد الطب العدلي او أي مؤسسة صحية

التدابير الغير سالبة للحرية:- وهو إجراء أدبي له تأثير على نفسية الحدث عند اتخاذة من قبل قاضي الاحداث وقد اعطى القانون حرية واسعة عند اتخاذه ويمكن تقسيم هذه التدابير الى :

أولا: الإنذار:- لم يحدد القانون اسلوبه وكيفية اجرائه بل ترك ذلك لأسلوب القاضي، وعند فرض هذه التدبير يوجه اللوم للمتهم الحدث ويوضح له الخطا الذي ارتكبه وعدم تكرار فعله الغير مشروع مستقبلا ، وانه يفرض في جرائم المخالفات فقط لأنها لم تكن على درجة من الخطورة ، وللانذار اثاره في كثير من الاحيان حيث يترك الكلام الذي يوجهه القاضي للمتهمين الاحداث اثار قوية في نفوسهم تمنعهم من معاودة الفعل بالنسبة للكثيرين منهم .

ثانياً:التسليم:- وهذا التدبير يفرضه قاضي محكمة الاحداث في بعض المخالفات والجنح ، والمقصود من هذا التدبير هو تقويم الحدث في محيطة الطبيعي.

1-انظر.فوزية عبد الستار.مصدر سابق.ص48.

2-انظر المادة.(58)من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

3-انظر المادة(60)من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 67 لسنة 1983 المعدل.

حيث يسلم الى وليه او احد اقاربة عندما تكون بيئة الحدث صالحة وخالية من العيوب ويقدم المستلم تعهد مالي بمبلغ معين ومدة معينة وان يقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربية الحدث وسلوكه خلال مدة التعهد [1]. وان هذا التدبير هو ضمان لتربية الحدث وحمايته من الانحراف والرجوع اليه ثانية، وله فائدة منها بقاء الحدث في بيئته الطبيعية التي هي اسرته وهي اقدر على علاجه وحمايته.

ثالثا : الغرامة :- القضائي الى خزينة الدولة، وبمجرد صدور الحكم وهي إلزام المحكوم عليه او المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي بالغرامة تنشأ علاقة دين المدين هو المحكوم عليه والدائن هو الدولة وهي جزاء جنائي يقصد من انزاله ايلام الجاني وردعه عن ارتكاب جريمة اخرى [2]. وقد اجاز قانون رعاية الاحداث الحكم على الحدث بالغرامة عند ارتكابه مخالفة او جنحة ، كما اجاز الحكم بها اذا ارتكب جناية معاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا ثبت من تقرير مكتب دراسة الشخصية ان من الافضل الحكم علية بالغرامة وتستوفي الغرامة وفق احكام قانون التنفيذ عند امتناع المحكوم بها عن دفعها [3] الا ان قانون رعاية الاحداث لم يحدد كيفية فرض الغرامة التي يمكن فرضها على الحدث عند صدور الحكم ضده بل اكتفى في نص المادة (73) في الفقرة الرابعة منها على القول الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون ويفهم من نص المادة اعلاه بأن قانون رعاية الاحداث قد احال فرض الغرامة ومقدارها الى قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 الذي تولى بيان مقدار الغرامة التي تفرض على المتهم ففي جرائم المخالفات ينبغي ان لاتزيد عن ثلاثون دينار ولا تقل عن نصف دينار اما في جرائم الجنح فلا تزيد عن خمسمائة دينار ولا تقل عن نصف دينار[4].

رابعا:إيقاف التنفيذ :- إن هذا التدبير يفرض بعد ان تجري محاكمة الحدث وتثبت ادانته ويحدد القاضي فترة الايداع المناسبة ومن ثم يقرر ايقاف تنفيذ العقوبة ، وان الحكمة من هذا التدبير هو علاج الحدث وهو طليق تكون اكثر فائدة من ايداعه في المدارس الاصلاحية.

1-انظر المادة(73)من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 2983 المعدل.
2-انظر.فخري عبد الرزاق الحديثي.قانون العقوبات.القسم العام.مطبعة الزمان.بغداد 1992.ص450.
3-انظر المادة(83)من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.
4-انظر المادة(91)(2)من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

المبحث الثاني:الاعفاء من المسؤولية الجنائية

تعد قوانين الأحداث من القوانين المكملة لقانون العقوبات العام, أي أنها جزء من قوانين العقوبات التكميلية التي تلحق بقوانين الجزاء, ويدور نطاق تطبيقها في فلك فئة عمرية معينة حددها القانون بنفسه في معظم الأحوال, كما فعل التشريع الأردني [1], وقد يحددها قانون العقوبات العام, وقد قسم القانون الفئة العمرية التي يطبق قانون الأحداث عليها إلى فئات عمرية عدة, وافرد لكل منها مسؤولية جزائية خاصة, ولهذا فانه وللبحث في النطاق التطبيقي لقانون الأحداث فلا بد ان نبحث في مواضيع تعريف الحدث, والفئات العمرية ومسؤوليتهم الجزائية. ويعد صغر السن في جميع التشريعات الوضعية الحديثة سببا مانعا من مواقع المسؤولية الجنائية، وقد يكون سببا من أسباب تخفيضها، ذلك أن الصغير سواء أكان عديم التمييز أم مميزا يكون إدراكه للأشياء وتقديره لها غير كامل، وقد يصل النقص في الإدراك والتمييز إلى درجة تنعدم فيه مسؤوليته الجنائية نهائيا ومن ثم يعفى تماما من توقيع العقاب، وقد تكتمل للصبي أهليته الجنائية إذا ما وصل إلى سن معين ولكنها تكون غير كاملة لأن إدراكه وتمييزه للأمور يكون على نحو جزئي، فتكون مسؤوليته الجنائية ناقصة [2].

اعتبرت التشريعات الجنائية الحديثة صغر السن في سن معينة مانعا من المسؤولية الجنائية اقتناعا منها بان الإنسان قبل تجاوزه هذه السن يكون غير متمتع بملكة الادراك التي هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية. وعلة امتناع مسئولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه وتعليل انتفاء التمييز انه يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها. ولا تتوافر هذه القوى الا اذا نضجت في الجسم الاجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من هذه العمليات [3].

وقد كان قانون العقوبات العراقي من ضمن هذه التشريعات، حيث جاءت المادة (64) منه تقول : (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره). ذلك ان المشرع العراقي اعتبر من لم يتم السابعة من العمر لا ادراك له وبالتالي فلا مسؤولية عليه. ولم يكن المشرع العراقي في رأينا موفقا في صياغته لهذه المادة حيث كان عليه ان يبدأها صياغة بعبارة لا(يسال جزائيا...) تلك العبارة التي ابتدأ بها جميع نصوص موانع المسؤولية الأخرى.

1-انظر المادة(2)من قانون الاحداث الاردني.رقم 32 لسنة 2014.

2-انظر.د.حافظ ابو الفتوح.شرح القانون الجنائي المغربي.القسم العام.الطبعة الثانية.مطبعة النجاح الجديدة.الدار البيضاء.1984.ص244.

3-انظر.د.محمود نجيب حسني.قانون الاجرائات الجنائية.دار النهضة العربية.مصر 1995.ص614.

ويبدو انه كان قد استعار نفس صياغة المادة المقابلة في كل من قانون العقوبات البغدادي (المغلي) وقانون العقوبات المصري دون دراسة وتعمق فوقع بنفس الخطأ الصياغي الذي وقع فيه القانونان المذكوران [1] .الحقيقة ليس قانون العقوبات العراقي وحده حدد سن بداية المسؤولية الجنائية بتمام سن السابعة بل كان ذلك شأن اغلب قوانين العقوبات العربية والشريعة الإسلامية أيضاً ..[2]. ونحن لا نتفق مع المشرع العراقي بشأن تحديد من المسؤولية الجنائية ببلوغ الشخص السابعة من العمر؛ ذلك لأننا نعتقد ان الطفل حتى بلوغه سن الثالثة عشرة هو صغير لا تجوز مساءلته جنائيا لعدم تكامل وعيه بسبب عدم نضوج الاعضاء الخاصة بالقوى الذهنية فيه. ويلاحظ ان اغلب التشريعات الحديثة كالقانون السوفيتي والقانون الفرنسي مثلا تجعل المسؤولية عند سن الثالثة عشرة . الا ان هذا لا يمنع من اتخاذ الاجراءات التربوية الضرورية اللازمة لمصلحة الصغار الذي عجز اولياؤهم عن تهذيبهم وتقويمهم وتوجيههم الوجهة الوطنية الصالحة. وعدم بلوغ تمام سن السابعة قرينة قانونية قاطعة على عدم الادراك لا تقبل الجدل ولا اثبات العكس بحكم القانون. فلا يسال الصغير في هذه المرحلة من حياته جنائيا ولو ثبت ان ادراكه قد سبق سنه وان عقله قد نضج قبل الاوان. مما يعني ان فقد الادراك قبل تمام السابعة مفترض قانونا افتراضيا قاطعا لا مجال بعده للبحث او المناقشة. وحالة فقد الادراك هنا، بسبب صغر السن حالة طبيعية حتمية لابد ان يمر بها كل إنسان وهي بهذا تختلف عن حالات فقد الادراك الأخرى كحالة فقده بسبب الجنون او السكر او التخدير حيث انها حالات استثنائية شاذة وعارضة وغير طبيعية؛ لأنها تقع على خلاف الاصل في الإنسان. والعبرة في تقرير من المتهم في هذه الحالة هي بوقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم في الدعوى [3]. و يكون تقدير السن في الاصل بوثيقة رسمية، ومع ذلك فلقاضي التحقيق والمحكمة ان يهملا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الإشعاعية او المختبرية او بأية وسيلة فنية أخرى فيما اذا وجد ان الوثيقة لا تنطبق بالحقيقة. وصغر السن المانع من المسؤولية الجنائية هو ما لم يصل به السن بعد الى تمام السابعة من العمر سواء دخل لشخص فى سن السابعة أو لم يدخل فيها بعد. فان الا ان هذه المسؤولية تكون جزئية (مخففة)؛ لان ادراكه يكون فيها جزائيا وهي ما تسمى بمسؤولية الاحداث ولها نظام خاص سيأتي بحثه كل ذلك حتى بلوغ الشخص تمام سن الثامنة عشرة حيث يتم ادراكه للأمور .

1-انظر.المادة(71)من قانون العقوبات البغدادي (الملغي) لسنة1919.والمادة(64)من القانون العقوبات المصري رقم 58لسنة 1937.

2-انظر المادة(94)من قانون العقوبات الاردني رقم16لسنة1960.

3-انظر.المادة(74-1)من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل.

وعندئذ تصبح مسؤوليته الجنائية كاملة. ويراد بامتناع المسؤولية هنا هو امتناع مباشرة أي اجراء قبل الصغير، ذكرا كان ام نثى سواء كان عقوبة او تدبيرا احترازيا لان عدم بلوغ السن يعتبر مانعا قانونيا من المساءلة عن آية جريمة سواء كانت جناية أو جنحة او مخالفة. مما يعني ان أفعال الصغير غير المميز لا تعني قانون العقوبات بشيء. ومع ذلك فان امتناع المسؤولية الجنائية بسبب صغر السن لا يؤثر في مسؤولية الصغير المدنية اذ يبقى مسئولا مدنيا عن الاضرار المادية التي يحدثها ويلزم بالتعويض عنها طبقا لما هو وارد في المادة (191) من القانون المدني العراقي حيث تقول : (اذا أتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمها مال غيره لزمه الضمان من ماله . واذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر ان كان صبيا غير مميز او مجنونا جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض على ان يكون بهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر).

1-انظر.المادة(191)من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

الخـــاتـــــمة

بعد ان انهينا من كتابنا بحثنا هذا واستعرضنا للجوانب المتعلقة بالحدث توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات اهمها...

الاستنتاجـات:

1- ان افضل علاج لظاهرة الجنوح ليس تلك التدابير و الاجراءات التي تتخذ ضد الحدث الجانح بعد اتيانه للسلوك الجانح او عند تواجده في حالة الخطر المعنوي والاجتماعي وانما هو الوقاية الأولى من هذه الظاهرة لمنع تهيئة الظروف المساعدة على الوقوع فيها وبالتالي فان الوقاية تحقق نتيجتين في ان واحد ولا تؤدي وصول الاطفال الى مرحلة الجنوح وثانيا تجنب البحث عن الحلول والاجراءات العلاجية في حالة الوقاية فيه.

2- ان الطرف الأول المعني برعاية الاطفال والشباب هو الاسرة و بالتالي يجب توعيتها ورعايتها للقيام بدورها ومساعدة الفقيرة منها لتأمين احسن الظروف لتنشئة اطفالها .

2-الانحراف مخالف للفطرة و العقل ولكنه ليس مخالفا للارادة والطبيعة الانسانية وبالاستقامة تمتلك قدرة الفروع الى درجات الملائكة ويأخذنا به النمو والايماني الى اعلى الدرجات وتلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها .

3-ان مسئولية اصلاح المجتمع ليس مسئولية العلماء و الموجهين خاصة بل هي مسئولية كل ابناء المجتمع وعلماء الدين و مربين و اساتذة و موظفين و اكاديميين وغيرهم .

4- ان مشكلة جنوح الاحداث تتظافر على تشكيلها عوامل عديدة نفسية واجتماعية واقتصادية ، بما يجعل منها تهديدا لكيان المجتمع ومستقبله ، والاخطر من ذلك تبين لنا ومن خلال ملاحظاتنا لهذه المشكلة عن قرب ومقابلتنا لعدد من الاخصائيين العاملين في دائرة إصلاح الأحداث أن عددا من الأحداث الجانحين قد يعودوا للجريمة في سن متقدم ، إذ تبين أن دور الإصلاح للكبار تضم أعدادا من النزلاء ممن كانوا في حداثتهم جانحين ، وذلك ما أكدته بعض الأدبيات السابقة في هذا الموضوع

5- إن التحقيق مع الحدث الجانح يكون من اختصاص قاضي تحقيق الاحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق للوحدة الادارية مهمة التحقيق مع الحدث الجانح.

6- يتم تنفيذ قرار قاضي التحقيق الاحداث القاضي بتوقيف الحدث لارتكابه فعل مخالف للقانون في مكان معد مسبقاً لتوقيف الاحداث وهو دار الملاحظة حيث يبعد الحدث عن عدوى الاختلاط بالمتهمين البالغين سن الرشد وفي حالة عدم وجود دار ملاحظة فيتم توقيف الحدث في اماكن خاصة، حيث تتخذ التدابير اللازمة لمنع المتهم الحدث بالاختلاط مع البالغين.

التوصـــيات:

1- اجراء دراسة علمية ميدانية في كل المدن العراقية للتعرف حجم ظاهرة الجنوح و التعرف على اسبابها ووضع الحلول المناسبة لها.

2- إن مشكلة الانحراف لا يمكن أن نعدها أزمة عابرة بل تمثل خطرا جسيما فلا بد من احتوائها واقتلاعها من جذورها .

3- لعمل على ملء الفراغ واستثماره في إنشاء النوادي للأطفال في الأحياء والمدن وإنشاء حدائق وساحات خاصة لهم.

4- دعم وتطوير خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية للأحداث الجانحين وذلك من خلال انشاء مؤسسات للرعاية و انشاء جمعيات اهلية خيرية مختصة و توفير الامكانيات المادية لعمل هذه المؤسسات.

5- ندعو المشرع العراقي الى ادخال نص يجعل التحقيق مع الاحداث الجانحين من قبل قاضي مختص بالتحقيق مع الاحداث حصرا بعد ادخال هؤلاء القضاة في دورات تطويرية وتأهيلية يتم فيها ارشادهم كيفية اجراء التحقيق مع الاحداث الجانحين بشكل ينسجم مع تحقيق العدالة ويتماشى مع كون الحدث يجب ان يعامل معاملة حسنة غايتها الرعاية والاصلاح .

6- ادخال نص جديد يجعل الفصل في دعاوي التشرد ومنحرفي السلوك من اختصاص محكمة تحقيق الاحداث او محكمة التحقيق في الوحدة الادارية وحسب الصلاحية المنصوص عليها في المادة (134) فقرة (د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفصل في المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال دون ان يتخذ قرار بأحالتها على محكمة الجنح.

7- رفع سن المسؤولية الجزائية من 11 سنة والذي صدروالذي صدر في قانون رعاية الاحداث الى 14 سنة.

المصادر:

اولاً:القران الكريم

ثانياً: الكتب

1- ابراهيم حرب محيسن . اجراءات ملاحقة الجانحين في مرحلة ماقبل المحاكمة(استدلالاً وتحقيقاً)دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط1.الاصدار الاول.عمان الاردن 1999.

2- احمد مختار عمر.معجم اللغة العربية المعاصرة.النشر عالم الكتب.القاهرة 2008

3-.اكرم نشات أبراهيم .مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الاحداث. مجموعة ابحاث الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين.منشورات مكتب المتابعة لمجلس الوزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية.الكويت 1984.

4- ابن منظور .لسان العرب.مطبعة المراجعة.ج2.دار الحديث.القاهرة 2003.

5- السيد جعفر الياس.ود.سعيد جاسم الاسري.السرقة عن الاحداث.الطبعة1. 1990.

6- جعفر عبد الامير الياسين.التشرد وانحراف سلوك الاحداث والصغار.منشورات الحلبي الحقوقية.ط1.لبنان-بيروت 2012.

7- جان شازال.الطفولة الجانحة .ترجمة انطوان عبده.بيروت 1972.

8- حسن علي الخفاجي.دراسات في علم الاجتماع الجنائي.الحديثة للطباعة.جدة 1997.

9- حسن الجوخدار.قانون احداث الجانحينز مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط1.عمان 1992.

10- حافظ ابو الفتوح.شرح القانون الجنائي المغربي.القسم العام.الطبعة الثانية.مطبعة النجاح الجديدة.الدار البيضاء.1984.

11- زين العابدين سليم.الغدد النخامية كقائد موجه للشخصية الانسانية.المجلة الجنائية القومية.مجلد1.عدد1.القاهرة 1967.

12- عويس.الاسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الاحداث.دار المعارف .القاهرة 1961.

13-علي بن سليمان الحنكاني.الواقع الاجتماعي لاسر الاحداث العايدين الى الانحراف.2006.

14- علي عباس الحسني..د.حمودي الجاسم.الاحداث الجانحين في عالم الفقه والقضاء.مطبعة الارشاد.بغداد 1967.

15- عمر السعيد رمضان.دروس في علم لاجرام.القاهرة 1964.

16- عدنان الدوري.جناح الاحداث.المشكلة والسبب.الكويت.1985.

17- فخري عبد الرزاق الحديثي.قانون العقوبات.القسم العام.مطبعة الزمان.بغداد 1992.

18- حمود نجيب حسني.قانون الاجرائات الجنائية.دار النهضة العربية.مصر 1995.

ثانيا:الدساتير والانظمة

1- قانون العقوبات البغدادي لسنة 1919 لملغي.

2-قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل.
3- من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل.

3- قانون العقوبات البغدادي لسنة 1919 لملغي.
4-قانون العقوبات المصري رقم 58لسنة 1937.

5- قانون العقوبات الاردني رقم16لسنة1960.

6- نظام دار الملاحظة الاجتماعية ولائحته التنفيذية.الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 611 بتاريخ 13/5/1935.

ثالثاً:الرسائل والاطاريح

1- حسن الساعاتي.في علم الاجتماع الجنائي.القاهرة 1951.ص.109.جعفر عبد الامير ياسين.اثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث.دراسة مقارنة رسالة ماجستير.بغداد 1975.بيروت.

2- زينب احمد عون.قضاء الاحداث. دراسة مقارنة(رسالة دكتوراه).دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط1.عمان الاردن.2009.

3- علي محمد جعفر.الاحداث المنحرفون.درسة مقارنة(رسالة ماجستير)المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.بيروت 1984.

4- فوزية عبد الستار. المعاملة الجنائية للاطفال.دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)مصر.1999.ط1.دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

5- محمد فهد عبد العزيز الحكمي.المسؤولية الجزائية للاحداث الجانين والمشردين.دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)الامارات.2017.

خامساً:مصادر باللغة الاجنبية

1- Edwin Sutherland and Donald Crossey: principles of Criminology, Sixth edition, New York 1960

2- TappanPual:Juveniledelinquency.NewYork1943.

سادساً:مصادر من الانترنت

1- www.flaw-net\law\ann noun cement p 4